

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وإذا اجتمع مع الربع أحد الثلاثة .

فائدة : قوله وإذا اجتمع مع الربع أحد الثلاثة : فهي من اثني عشر وتعول على الأفراد إلى سبعة عشر .

كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين أو لأب فهذه تسمى أم الأرامل لأن الورثة كلهم نساء .

فإن كانت التركة : سبعة عشر ديناراً : فلكل امرأة دينار فيعالي بها .

قوله وإذا اجتمع مع الثمن سدس أو ثلثان فأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين ولا تعول إلى أكثر منها .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وفي التبصرة رواية : أنها تعول إلى إحدى وثلاثين .

ولعله عني الرواية عن ابن مسعود هـ فإنه مذهبه كما قاله في الروضة .

قوله وإذا لم تستوعب الفروض المال ولم تكن عصبة : رد الفاضل على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا الزوج والزوجة .

وهذا المذهب نقله الجماعة وعليه الأصحاب وعليه التفرع .

وعنه : يقدم الرد وذوو الأرحام على الولاء .

وتقدمت هذه الرواية في باب العصباء عند قوله وإذا انقرضت العصبة من النسب : ورث المولى المعتقد .

وعنه : يقدم ذوو الأرحام على الرد .

وعنه لا يرث بالرد بحال .

وعنه : لا يرد على ولد مع الأم ولا على جده مع ذي سهم .

نقله ابن منصور إلا قوله إلا مع ذي سهم .

فائدة : إذا لم نقل بالرد : كان الفاضل لبيت المال وكذلك مال من مات ولا وارث له .

لكن هل بيت المال وارث أم لا ؟ فيه روايتان .

والصحيح من المذهب والمشهور : أنه ليس بوارث وإنما يحفظ فيه المال الضائع قاله في القاعدة السابعة والتسعين .

قال الزركشي في العاقلة : المشهور أنه ليس بعصبة .

وقدمه في المستوعب وغيره .

وقاله ابن البنا وغيره .

قال الحارثي في أول كتاب الوصايا : والأصح أن بيت المال غير وارث لتقدم ذوي الأرحام عليه وانتفاء صرف الفاضل عن ذوي الفروض إليه .

قال المصنف : ليس بعصبة .

وقال في القاعدة السادسة بعد المائة : ولنا رواية أنه ينتقل إلى بيت المال إرثا ثم قال : فإن أريد أن اشتباه الوارث بغيره يوجب الحكم بالإرث للكل : فهو مخالف لقواعد المذهب .

وإن أريد : أنه إرث في الباطن لمعين فيحفظ ميراثه في بيت المال ثم يصرف في الصالح للجهل بمستحقه عينا : فهو والأول بمعنى واحد .

قال : وينبنى على ذلك : مسألة اقتصاص الإمام ممن قتل من لا وارث له .

وفي المسألة وجهان منهم : من بناها على أن بيت المال : هل هو وارث أم لا ؟ .

ومنهم من قال : لا ينبنى على ذلك ثم لهم طريقان .

أحدهما : أنه لا يقتصر ولو قلنا : بأنه وارث لأن في المسلمين : الصبي والمجنون والغائب وهي طريقة أبي الخطاب .

والثاني : يجوز الاقتصاص وإن قلنا : ليس بوارث لأن ولاية الإمام ونظره في المصالح : قائم مقام الوارث وهو مأخذ ابن الزاغوني انتهى .

قلت : قد تقدم من فوائد الخلاف في وصية من لا وارث له إن قيل إن بيت المال جهة ومصلحة : جازت الوصية بجميع ماله .

وإن قيل : هو وارث لم تجز إلا بالثلث قاله القاضي وتبعه في الفروع وتقدم ذلك في أول كتاب الوصايا .

وتقدم في آخر باب الفئ : هل بيت المال ملك للمسلمين أم لا ؟